

ما حكم نقل الفتوى للغير؟ وما حكم العمل بالفتوى المنقوله؟

وليد السعيدان

المسألة الحادية عشرة ما حكم نقل الفتوى للغير وما حكم عمل الغير بالفتوى المنقوله وهي كثيرة الان عند الناس الجواب لا بأس بنقل الفتوى ان وثبتت وتأكدت من مصدرها فمثلا تأكدت ان هذه الفتية هي فتوى الشيخ ابن عثيمين - 00:00:00

او فتوى الشيخ ابن باز او فتوى اللجنة الدائمة عن يقين لا عن غيش ولا عن شكوك او اوهام وخيالات. فاذا تيقنت ان هذه الورقة صدرت من من اهل الافتاء. موقعة - 00:00:24

فيها اسماؤهم فلك حينئذ ان تنقلها وللغير ان يكتفي بها عن سؤال العلماء اذا وثق من مصدرها. فاذا نقل ويجوز ويعمل به اذا اذا وثبتنا من هذا المصدر وتبيننا انها فتية فلان وفلان. واما الفتاة - 00:00:37

اوى المنتشرة في الواتس اب او في التويتر او في بعض مواقع التواصل الاجتماعي تحتها ابو حذافة ابو خولة ابو انس ابو ياسر طيب من حضرة ابو انس ذا من هو - 00:00:57

ما نdry او المعتصم بالله او قاله الفقير الى عفو ربه الانيس في وحدته بالله لا يجوز ان نقبل مثل هذه الفتوى ولا يجوز لك ان تنقلها او تأتيك فتاوى - 00:01:21

بقول سألت شيخا من المشائخ فافتاني بهذا. رأيت عالما من العلماء فافتاني بهذا فلا يجوز لك ان تنقل الفتوى الى غيرك ولا يحل للغير ان يعمل بهذه الفتية لان مصدرها - 00:01:39

مجهول او غير موثقة والفتوى مجھولة المصادر او التي لم توثق هذه لا يجوز للانسان ان ينقلها ولا يجوز للمنقول له ان يعمل بها - 00:01:55